١- إخطار قلم كتاب المحكمة أمين التفليسة بمباشرة أعمال التفليسة.

أوضحنا أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يعين أميناً للتفليسة، لكنه لا يحدد أسمه بل يكتفي بعبارة " أمين التفليسة صاحب الدور " لذا ألزمت المادة ٥٦٤ في فقرتها الأولي قلم كتاب المحكمة بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول للبدء في ممارية أعمال التفليسة، ففور صدور الحكم بشهر الإفلاس يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فإخطار أمين التفليسة ونلاحظ أن الإخطار تحوطه عدة شروط:

١- أن يكون - يتم - فور صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٢- أن يكون صادراً من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وهي وكما أوضحنا المحكمة الاقتصادية طبقاً لقانونها ١٨٠ لسنة٢٠٠٨

٣- أن يكون الإخطار مسجلاً بعلم الوصول، فلا طريق آخر لإخطار أمين التفليسة لمباشرة أعمال التفليسة غير الذي رسمته الفقرة الأولي من هذه المادة، فلا يحل محل الإخطار المسجل بعلم الوصول الخطاب العادي أو إنذار من قلم الكتاب.

الإخطار طبقاً لقانون المرافعات:

تقرر المادة ٦ من قانون المرافعات قاعدة عامة بحيث يرجع إليها كلما استوجب المشرع من الخصم أو قلم الكتاب أو المحكمة إخبار الخصم بأمر ما، فيتعين أن يكون ذلك علي يد محضر، ما لم ينص في القاعدة القانونية التي استوجبت ذلك صراحة علي غير ذلك، وينص القانون في أحوال استثنائية علي جواز الإعلان بمجرد خطاب مسجل أو بخطاب مسجل مع علم الوصول، كما يجيز في بعض الأحوال اتخاذ إجراء شفاهه مع إثباته بمحضر الجلسة، وبذا يتضح أن المشرع قد يقرر من الوسائل الأخرى ما يكفل إخبار الخصم ولو لم يحصل هذا الإخبار علي يد محضر.

فكلما استوجب المشرع من الخصم أو من قلم الكتاب أو من المحكمة إخبار الخصم بأمر ما أو تنبيه معين فمن الواجب أن يتم ذلك علي يد محضر اللهم إلا إذا نص القانون صراحة علي غير ذلك، لأن الإعلان علي يد محضر هو القاعدة الأساسية في التشريع، ولا يجوز الخروج عليها إلا

بنص خاص وإلا فلا يعتد بالإخبار إذا تم علي وجه مخالف ولو وصل مضمونه بالفعل إلى علم الخصم.

ما مدي سريان قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد ...؟

لا تسري قواعد قانون المرافعات علي الإعلان عن طريق البريد، وقد كان التقنين الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يأخذ بنظام الإعلان بالبريد علي يد محضر (المواد ١٥ إلي ١٩ منه) ولكن هذا النظام الغي بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وهو ما أخذ به التقنين الحالي، إلا أنه يلاحظ أن إلغاء هذا النظام لا يعني عدم الاعتداد بالإعلان بطريق البريد ن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بدون علم وصول حين ينص علي ذلك - قانون المرافعات أو غيرة من القوانين، كالشأن في المادة ١٣٤ مكرراً المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ التي اكتفت في إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح بابا المرافعة في الحالات التي يلزم فيها إعلانها بكتاب مسجل بعلم الوصول، وهناك حالات عديدة نصت عليها قوانين أخري غير قانون المرافعات للإعلان بطريق البريد كالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن (مادة ١٨)، والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن (المواد ٧-١٣-٥٠) والقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة (مادة ١٨ - ٩٢) وقانون الإثبات (المادتين ١٤٦، ١٥١)

الإجراءات القانونية المتبعة في الإعلان عن طريق البريد.

طبقاً للبند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة سنة ١٩٦٣فإنه يتبع الآتي:

١- تسلم المراسلات المسجلة في الموطن للمرسل إليه أو لنائبة أو خادمه أو للساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم

٢- عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورين عن استلام المراسلات المشار إليها، يتعين علي موزعي البريد إثبات امتناعهم علي المظروف وعلي دفتر الإيصالات، وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحاً ويوقع علي التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ".

هل ما عدده البند ٢٥٨ من تعليمات البريد المطبوعة يوفر الضانات الكفيلة بوصول المراسلات ...؟

تقول محكمة النقض: إن اللائحة عملت علي توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة ألي المرسل إليهم، ووضعت الإجراءات التي فرضت علي عامل البريد إتباعها في حالة امتناعهم عن استلامها في خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها.

وتقرر محكمة النقض: .....، يتعين الرجوع إلى قوانين هيئة البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ و الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ إن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله و يجب على العامل أن يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه و تاريخ الاستلام على عدم الاستلام ثم يوقعه هو أيضا ثم و يختمه بالختم ذي التاريخ و يعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل إليه و إذا رفض المرسل التوقيع على عدم علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه و يختمه و يعيده داخل مظروف مصلحي إلى المرسل منه فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الإخطار بطريق البريد – كوسيلة إعلان – أو تم الإخطار بطريقة تنطوي على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فقد جرى به قضاء هذه المحكمة على وقوعه باطلاً و لو كان الإخطار قد استوفى ظاهرياً شكله القانوني.

اعتبار تاريخ وفاة التاجر المدين تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

قد يغفل الحكم الصادر بشهر الإفلاس تحديد تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع، فإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، ويراعي للأهمية أن هذا الميعاد – ميعاد التوقف عن الدفع هو ميعاد اعتباري وهو أيضاً، وهو الأهم، ميعاد مؤقت، و التأقيت يعني وكما سيلي أن هذا التاريخ يكون موضعاً لطلب التعديل حرصاً علي صالح جماعة الدائنين بإرجاعه إلي أقصي ما يتاح قانوناً، وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٣: وفي جميع الأحوال لا يجاوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلي أكثر من سنتين سابقتين علي تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

٣- اعتبار تاريخ اعتزال التاجر للتجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

قد يغفل الحكم الصادر بشهر الإفلاس تحديد تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع، فإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، ويراعي للأهمية أن هذا الميعاد - ميعاد التوقف عن الدفع هو ميعاد اعتباري وهو أيضاً، وهو الأهم، ميعاد مؤقت، و التأقيت يعني وكما سيلي أن هذا التاريخ يكون موضعاً لطلب التعديل حرصاً علي صالح جماعة الدائنين بإرجاعه إلي أقصي ما يتاح قانوناً، وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٣: وفي جميع الأحوال لا يجاوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلي أكثر من سنتين سابقتين علي تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

٤- ما هي الوسائل التي تستعين بها المحكمة لتحديد التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع:

وبالمقابل الأسباب التي يستن إليها في طلب تغيير ذلك التاريخ المؤقت

تستعين المحكمة التي تصدر حكم شهر الإفلاس - في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع - بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلي الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة او ضارة بدائنيه أو الانتحار أو إخفاء أمواله او بيعها بخسارة او عقد قروض بشروط باهظة او الدخول في مضاربات طائشة، حالة الوقوف عن الدفع كما قررت محكمتنا العليا هي مما يستقل به قاضى الدعوى، و له أن يستخلصها من الأمارات و الدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض. و إذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت وقوف المورث و الشركة التى يديرها عن دفع ديونها لاختلال أعمالها التجارية من تحرير إحتجاجات عدم الدفع، و مضى عدة سنوات على عدم الوفاء بتلك الديون، و كان للشركة طالبة الإفلاس الحق فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الإستئناف لإثبات دعواها، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على الدلالة المستفادة من المستندات التى قدمتها الشركة المذكورة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بعد اندماج شركتي..... فيها، و استخلاصه عدم منازعة الطاعنين فى ديون الشركتين المندمجتين من المذكرة التى تضمنت دفاعهم، و التى خلت من المنازعة الجدية فى تلك الديون لا يكون خطأ فى القانون أو مخالفة للثابت فى الأوراق.

القاعدة إذن في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وتأسيس طلب تعديل هذا التاريخ

للمحكمة التي تصدر حكم شهر الإفلاس أن تستعين في تحديد هذا التاريخ ب:-

١- كل فعل أو قول أو تصرف يصدر من التاجر المدين ويكشف عن اضطراب أعماله، من ذلك محاولة الانتحار أو إخفاء أمواله او بيعها بخسارة او عقد قروض بشروط باهظة او الدخول في مضاربات طائشة

٢- سعي التاجر المدين إلي الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة.

٣- سعي التاجر المدين إلي الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل ضارة بدائنيه

تسبيب حكم شهر الإفلاس وضرورة التعرض لأسباب اختيار تاريخ بعينه تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع:

فيتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس.

openkanal.com